

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحقٌ للجریدة الرّسمیة

الثمن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٣ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٦ شعبان سنة ١٤٤١
الموافق (٩ أبريل سنة ٢٠٢٠)

العدد
٨٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣ ٢٠٢٠	وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠
١٠-٤	.. ٢٠٢٠	وزارة التجارة والصناعة : قرارات أرقام من ١٧١ إلى ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠
١٣ ٢٠٢٠	محافظه القاهرة { مديرية التضامن الاجتماعى : قرار رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠
١٤ ٢٠٢٠	مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ : قرار قيد رقم ٢٣٤٤ لسنة ٢٠٢٠
١٧-١٥ ٢٠٢٠	محافظه البحيرة { مديرية التضامن الاجتماعى : قرارات تعديل قيد أرقام من ١٨٣ إلى ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠
١٨ ٢٠٢٠	محافظه بنى سويف { مديرية التضامن الاجتماعى : قرار قيد رقم ٢٠٩٩ لسنة ٢٠٢٠
٢١ و ٢٠	مديرية الزراعة بالقليوبية { الإدارة العامة لشؤون التعاون الزراعى : ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعيتين
٢٤-٢٢	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى { قطاع استصلاح الأراضى : ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعيتين
٢٦	شركة وادى كوم امبو لاستصلاح الأراضى { شركة مساهمة تابعة مصرية : ملخص لقرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة
٢٧	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
-	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

بتحويل مراقب سيارات الأجرة بحلوان
محافظة القاهرة - صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل بالقانونين
رقمى ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى كتاب السيد اللواء محافظ القاهرة رقم (١٣٧٤٠/ص٧)
المؤرخ ٢٠١٩/١٢/٢٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

بخول السيد / مصطفى عبد الفتاح إبراهيم فياض - مراقب سيارات الأجرة
بحلوان بصفته الوظيفية وفى دائرة اختصاصه صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك
بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون
المرور المعدل بالقانونين رقمى ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، ١٢١ لسنة ٢٠٠٨

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، على نفقة الجهة طالبة القرار ويعمل به اعتباراً
من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/١/٨

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة
وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل
الحكومة وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية والقرارات المكمله له؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
رقم (٣٢٣) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٤؛

قرر:
(مادة أولى)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيميائية المدرجة بهذا القرار مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١٧٨١	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات عامة.
٢	٧٨٢٣	متطلبات كفاءة الطاقة للمصابيح ووحدات الإضاءة الكهربائية .
٣	٢-٥١٤٩	كبائن العرض المبردة (ثلاجات العرض) - ج٢: التصنيف والمتطلبات وشروط الاختبار.
٤	٤٧٤٩	منظمات الضغط ووسائل التغيير التلقائية ذات أقصى ضغط خروج حتى ويشمل ٤ بار وأقصى سعة ١٥٠ كجم /س ووسائل الأمان المصاحبة والوصلات المهيأة للاستخدام مع غازات البيوتان والبروبان ومخاليطهما .
٥	٤٦٢١	معدات التنفس - جهاز الغوص الشخصى الذى يعمل بالهواء المضغوط بدائرة مفتوحة - المتطلبات والاختبار ووضع العلامات .
٦	١-٦٠٧٥	أوانى الطهى المنزلية المصنعة من المعادن والمطوية بطبقة طلاء المينا للاستخدام فوق الموقد أو داخل الفرن - ج١ : متطلبات عامة
٧	٧٤٥	عبوات الكرتون المضلع
٨	٣-٣١٢٣	أمان لعب الأطفال - ج٣: الحدود الآمنة للعناصر المهاجرة (الضارة)
٩	٣٥٧١	أحذية القدم وأجزاءها .
١٠	٣٥٧٢	الأحذية الرياضية وأجزاءها .
١١	٢٢٥٣	أكياس (شكاثر) ورق الكرافت للأسمنت (تصويب خطأ) .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ١٠/٣/٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة
وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل
الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
رقم (٣٢٣) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٤ ؛

قرر:

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية وهى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٨٣٣٥	زبدة الشيا غير المكررة
٢	٨٣٣٨	جبين الموزاريلا
٣	٢-٨٢٠٥	الاشتراطات العامة لبدائل السجائر التقليدية - الجزء الثانى : التبغ المسخن.

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادة ثالثة)

ترفع المواصفة الواردة بالجدول التالى من القرارات الوزارية الملزمة لها:

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١٤-١٠٠٨	الجبن الطرى الجزء الرابع عشر : جبن الموزاريللا

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/٣/١٠

وزير التجارة والصناعة

نيضين جامع



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة
وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل
الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
والقرارات المكمله له ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
رقم (٣٢٣) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٤ ؛

قرر:

(مادة أولى)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١-٥٥٩	الشاي وطرق الفحص والاختبار - الجزء الأول : الشاي
٢	٣٨٤ ، ٩٩٢ ، ١٣٣٢	الحلاوة الطحينية
٣	٤-١٠٠٧	الجبن الجاف - الجزء الرابع : الجبن الرومى
٤	٢-١٠٠٧	الجبن الجاف - الجزء الثانى : جبن الشيدر
٥	١٢-١٠٠٨	الجبن الطرى - الجزء الثانى عشر : جبن الفيتا
٦	٥٠٢١	الجمبرى المبرد
٧	٥١٦	الجمبرى المجمد
٨	٣٤٩٤	الأسماك المبردة
٩	٢٨٨	الأسماك المدخنة

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/٣/١٠

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة
وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل
الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية والقرارات المكمله له ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
رقم (٣٢٣) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٤ ؛

قرر:

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيمائية والمقاييس المدرجة

بهذا القرار بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وبيانها كالتالى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٨٣٢٣	الحماية من الإصابة بالأدوات الحادة - متطلبات وطرق الاختبار - سمات الحماية من الأدوات الحادة الخاصة بالإبر تحت الجلد ذات الاستخدام لمرة واحدة (أحادية الاستخدام) ووسائل إدخال القساطر والإبر المستخدمة فى سحب عينات الدم .
٢	٨٣٤٩	الأبلاكاج - أبلاكاج قشرة الديكور .
٣	٣-٨٣٥٠	الأخشاب - رقائق القشرة المغرأة (LVL) - ج٣ : المواصفات .
٤	١٥٩٢	الوقود المعدنى الصلب - تقدير الرماد .
٥	٣٦٤٤	المنتجات الورقية (ورق التيشو) .
٦	١-٤٢٣٠	كراسى الأطفال العالية - ج١ : متطلبات الأمان .
٧	٤-١٨٨٥	المحاقن المعقمة المعدة للاستخدام تحت الجلد لمرة واحدة- ج٤ : المحاقن ذات خاصية منع إعادة الاستخدام .

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها اثنا عشر شهراً بالنسبة للبيد

رقم (٥) والمدرج بهذا القرار ومهلة ستة أشهر لباقي البنود من تاريخ العمل بهذا القرار

لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادة ثالثة)

ترفع المواصفات الواردة بالجدول التالى من القرارات الوزارية الملزمة لها :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٥٠٥٠	منظمات خليط الغازات البترولية المسالة غير القابلة للضبط الخاصة بالاستخدامات غير المنزلية ذات ضغط خروج اسمى ١٥٠ مللى بار .
٢	١٥٣٩	دهانات البلاستيك المستحلبة للأعمال الداخلية والخارجية .

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/٣/١٠

وزير التجارة والصناعة

نيشين جامع



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة شرق مدينة نصر - إدارة الجمعيات

قرار رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٠

بشأن جمعية رعاية مرضى زراعة الأعضاء

مدير عام إدارة شرق مدينة نصر الاجتماعية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية

بما لا يتعارض مع القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة قسم الجمعيات بخصوص طلب الموافقة على التعديل المطلوب

إدخاله على النظام الأساسى للجمعية ؛

قرر:

أولاً - يشهر التعديل الذى وافقت عليه الجمعية العمومية غير العادية لجمعية

رعاية مرضى زراعة الأعضاء المؤرخة ٢٩/١/٢٠٢٠ والمقيدة برقم (٩٤٩٨)

بتاريخ ٢٦/٣/٢٠١٤

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	أسباب التعديل
٦	تودع أموال الجمعية ببنك Cib فرع مدينة نصر	تودع أموال الجمعية ببنك EG Bank فرع كورنيش المعادى	صعوبة التعامل

ثانياً - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

المدير العام

(إمضاء)

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٣٤٤ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢ ؛

قرر:

أولاً - قيد جمعية بحر الخير لتنمية المجتمع بقلينى - الحامول .

ثانياً - تلتزم الجمعية بتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية وتلتزم الجمعية باتخاذ إجراءات نشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ السيد على حسن مسلم

ملخص القيد

١ - ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلى - المساعدات الاجتماعية والدينية-

حماية البيئة والحفاظ عليها .

٢ - نطاق العمل : محافظة كفر الشيخ .

٣ - مركز إدارتها : بقلينى - الحامول .

٤ - عدد أعضاء مجلس الإدارة : سبعة أعضاء .

٥ - رسم القيد : مائة جنيه .

٦ - رسم الاشتراك : ثلاثمائة جنيه .

٧ - أيلولة أموالها عند الحل إلى : جمعية أهل الخير لتنمية المجتمع بالحامول .

محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات

والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٤/١٢/١٩٠٢٠

لجمعية تنمية المجتمع بسرنباى المشهرة برقم (٣٥) بتاريخ ١/٩/١٩٦٦ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية ؛

قرر:

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع المحلى

بسرنباى بالمحمودية على النحو التالى :

تعديل المادة (١) - تغيير اسم الجمعية من تنمية المجتمع بسرنباى إلى تنمية

المجتمع المحلى بسرنباى .

تعديل المادة (٣) - إضافة النشاط الآتى :

ورش تقطيع رخام .

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ ما جاء بهذا القرار

وإخطار الجهات المعنية وينشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ/ حاتم محمد إبراهيم أبو النجا

محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات
والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٤
لجمعية تنمية المجتمع بأبو الريش المشهرة برقم (١٥٧) بتاريخ ١٩٦٨/٢/١١ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية ؛

قرر:

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع بأبو الريش

بدمنهوور على النحو التالى :

تعديل المادة (١) : تعديل اسم الجمعية من تنمية المجتمع بأبو الريش إلى
تنمية المجتمع المحلى بأبو الريش .

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ ما جاء بهذا القرار

وإخطار الجهات المعنية وينشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ/ حاتم محمد إبراهيم أبو النجا

محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات

والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢

لجمعية تنمية المجتمع بالدخلى المشهرة برقم (٣٤٤) بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٨ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية ؛

قرر:

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع المحلى

بالدخلى - كوم حمادة على النحو التالى :

تعديل المادة (١) : تعديل اسم الجمعية من تنمية المجتمع بالدخلى إلى تنمية

المجتمع المحلى بالدخلى .

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ ما جاء بهذا القرار

وإخطار الجهات المعنية وينشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ/ حاتم محمد إبراهيم أبو النجا

محافظة بنى سويف - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٠٩٩ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعى ببنى سويف

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ الخاص بالجمعيات

والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالجمعيات الأهلية ؛

وعلى المنشور الوزارى رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ وكيل وزارة التضامن الاجتماعى ببنى سويف ؛

وعلى الأوراق المقدمة لقيد جمعية مجمعين على الخير للتنمية الشاملة والخدمات ؛

قرر:

أولاً - قيد جمعية مجمعين على الخير للتنمية الشاملة والخدمات -

شارع حسين المقاول - بنى سويف - تحت رقم (٢٠٩٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢

ثانياً - على إدارة الجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار وإبلاغه

للجهات المختصة .

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص قيد الجمعية

اسم الجمعية : مجمعين على الخير للتنمية الشاملة والخدمات - شارع حسين المقاول - بنى سويف .

رقم وتاريخ القيد : (٢٠١٩) بتاريخ ١٢/٢/٢٠٢٠

ميادين عمل الجمعية : تنمية المجتمع المحلى - المساعدات الاجتماعية - خدمات ثقافية وعلمية ودينية - حماية البيئة - رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الأسرة- التنمية الاقتصادية - الصداقة بين الشعوب - التنظيم والإدارة - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة والمعوقين - رعاية الشبخوخة - حماية المستهلك . نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

مجلس الإدارة : يتكون من ٧ (سبعة) أعضاء بالانتخاب .

السنة المالية : تبدأ من يوليو وتنتهى آخر يونية سنويًا .

الحل والأيلولة إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مديرية الزراعة بالقلوبية

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية متعددة الأغراض بناحية (ميت نما)

مركز قلوب - محافظة القليوبية

والمعاد إشهارها برقم (١٩١) فى ١٤/٥/١٩٨١

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية العدد (١٢٤) تابع فى ٢٧/٥/١٩٨١

والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية بناحية

(ميت نما) مركز قلوب بمحافظة القليوبية - والمنعقدة قانوناً يوم الإثنين الموافق

٢٠١٩/١٢/٣ بتعديل بعض مواد النظام الداخلى لها على النحو التالى :

المادة (٣) منطقة عمل الجمعية : قرية ميت نما وعزب شبرا .

مادة (٣٩) : يدير الجمعية مجلس إدارة لمدة خمس سنوات ويتكون من سبعة

أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها المستوفين

لشروط العضوية لمجلس الإدارة ويمثل قرية ميت نما - أربعة أعضاء ويمثل قرية

عزب شبرا عضواً واحداً .

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون

الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ٢٠٢٠/٣/١٩

مدير الإدارة العامة للتعاون الزراعى

مهندس / أشرف محمد المهدى

مديرية الزراعة بالقليوبية

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية متعددة الأغراض بناحية (منطى)

مركز قليوب - محافظة القليوبية

والمعاد إشهارها برقم (١٩٤) فى ١٤/٥/١٩٨١

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية العدد (١٢٤) تابع فى ٢٧/٥/١٩٨١

والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية بناحية

(منطى) مركز قليوب بمحافظة القليوبية - والمنعقدة قانوناً يوم الإثنين الموافق

٢٠١٩/١٢/٣ بتعديل بعض مواد النظام الداخلى لها على النحو التالى :

المادة (٣) منطقة عمل الجمعية : قرية منطى وقرية بيجام .

مادة (٣٩) : يدير الجمعية مجلس إدارة لمدة خمس سنوات ويتكون من سبعة

أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها المستوفين

لشروط العضوية لمجلس الإدارة ويمثل قرية منطى - أربعة أعضاء ويمثل قرية بيجام

عضواً واحداً .

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون

الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ٢٠٢٠/٣/١٩

مدير الإدارة العامة للتعاون الزراعى

مهندس / أشرف محمد المهدى

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية العامة لاستصلاح الأراضى

والأراضى المستصلحة

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٠ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية العامة لاستصلاح الأراضى وتنميتها وتعميرها والأراضى المستصلحة المسجلة برقم (٣٩٤) بتاريخ ١٩٩٣/٩/٨ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد (٢٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٤ انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت الموافقة على تعديل المواد (٣، ٣٢، ٤٣) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو الآتى :

أولاً- تعديل المادة (٣) ليكون النص كالاتى :

«مقر الجمعية القاهرة وفروعها بالمحافظات» .

ثانياً - تعديل المادة (٣٢) ليكون النص كالاتى :

«يتكون مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية العامة لاستصلاح الأراضى وتنميتها وتعميرها والأراضى المستصلحة والصحراوية من ٢٢ (اثنان وعشرون عضواً) بخلاف ما يعينه الوزير المختص طبقاً لنص المادة (٤٣) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ واللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ ممن تتوفر فيهم شروط العضوية المنصوص عليها فى المادة التالية ويتم انتخابهم بالاقتراع السرى العام من بين أعضاء الجمعية العمومية للجمعية ، وعلى أن تمثل كل جمعية مركزية بمقعد واحد ولحين استكمال الجمعيات المركزية لاستصلاح الأراضى - ويجوز بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة تمثيل بعض الجمعيات المركزية بعضوين على الأكثر فى مجلس الإدارة وهى مركزيات (كفر الشيخ - الشرقية - أسوان - الدقهلية - الإسكندرية) وتمثل مركزية البحيرة بثلاثة أعضاء على الأكثر وذلك لكبر حجم تعاملها مع الجمعية

العامه بحيث لا يزيد تمثيل أى مراقبه عامه داخل نطاق المركزيه التى يشتمل منطقه عملها أكثر من مراقبه عن عضو واحد لكل مراقبه طبقاً لأعلى الأصوات وفى حدود المقاعد المختصه لكل مركزيه وطبقاً للجدول الآتى :

م	الجمعيه المركزيه بمحافظة	عدد المقاعد	م	الجمعيه المركزيه بمحافظة	عدد المقاعد
١	الجييزة	٨	١	مرسى مطروح	١
٢	أسوان	٩	٢	الإسكندرية	٢
٣	بنى سويف	١٠	٣	البحيرة	٣
٤	المنيا	١١	٢	كفر الشيخ	٢
٥	الفيوم	١٢	٢	الدقهلية	٢
٦	الوادى الجديد	١٣	٢	الشرقية	٢
٧	الإسماعيلية	١٤	١	بورسعيد	١

على أن يمثل كل جمعيه مركزيه تنشأ بعضو واحد فى مجلس الإدارة إضافة إلى هذا العدد بما لا يتجاوز العدد الكلى ٢٢ (اثنان وعشرون عضواً) .

ثالثاً - تعديل المادة (٤٣) ليكون النص كالتالى :

« يصرف لأعضاء مجلس الإدارة مصاريف الانتقال وكذلك بدل المبيت حسب ما تحدده اللائحة الداخلية للجمعيه - كما يمنح أعضاء مجلس الإدارة (مائة وخمسون جنيهاً) بدل حضور عن الجلسة الواحدة بحيث لا يقل عدد ما يحضره من جلسات عن (ثمانية) جلسات فى السنة ولا تزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البدل عن (ثمانية عشرة) جلسة فى السنة ويخصم ما يكون العضو قد تقاضاه على خلاف ذلك من مكافآته واستحقاقاته الأخرى من الجمعيه » .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٤٢)

بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٢٠

رئيس القطاع

د / محمد عبد العال

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية أبو الأخضر الغربية التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بناحية أبو الأخضر الغربية - مركز المنزلة - محافظة الدقهلية

انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية أبو الأخضر الغربية التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بناحية أبو الأخضر الغربية - مركز المنزلة - محافظة الدقهلية المسجلة برقم (٥٦٦) بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٨ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد (١٣٤) بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧ انعقاداً قانونياً صحيحاً بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢ وقررت الموافقة على تعديل المواد (٢٤ ، ٣٠ ، ٥٢) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى :

١ - المادة (٢٤) أولاً :

« أولاً - رأس المال يتكون من عدد غير محدود من الأسهم كل منها قيمته (فقط خمسون جنيهًا لا غير) تدفع نقدًا عند الاكتتاب أو على أقساط لا تتجاوز ثلاث سنوات على ألا يقل اكتتاب العضو عن سهم واحد عن كل فدان أو كسر الفدان مما فى حيازته ملكًا أو إيجار أو وضع اليد المعتمد به » وتظل باقى المادة كما هى دون تغيير .

٢ - المادة ٣٠ :

« ليس للعضو المنتفع بالتملك بيع جزء أو كل الأرض التى حصل عليها بالتوزيع ولو كان مسددًا لجميع الأقساط المستحقة ويجوز بعد موافقة مجلس إدارة الجمعية التنازل عن أسهمه بالجمعية والأرض المخصصة له إلى عضو آخر أو شخص آخر تتوافر فيه شروط العضوية وقبوله التزامات المتنازل والنظام الداخلى للجمعية بعد التحقق من شروط العضوية المقررة مع مراعاة الحد الأقصى لما يحوزه العضو طبقاً للقانون

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته واللائحة التنفيذية له ولا يجوز للعضو المنتفع بالتأجير أن يؤجر من الباطن الأرض التى حصل عليها طبقاً لأحكام القوانين السابقة كما لا يجوز له التنازل عنها للغير».

٣ - المادة ٥٢ :

«وكذا يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ (ثلاثون جنيهاً لاغير) بدل حضور جلسات مجلس الإدارة عن كل جلسة ويحد أقصى (أربعة وعشرون جلسة فى السنة الواحدة) « وتظل باقى المادة كما هى بدون تغيير .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٤٣)

بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢

رئيس القطاع

د / محمد عبد العال



صورة التذكرة رقمه لا يعطى لها عند التنازل

شركة وادى كوم امبو لاستصلاح الأراضى

شركة مساهمة تابعة مصرية

إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة

لاستصلاح الأراضى وأبحاث المياه الجوفية

ملخص لقرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة وادى كوم امبو لاستصلاح الأراضى

والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢١

الموافقة بالإجماع على إطالة أمد شركة وادى كوم امبو لاستصلاح الأراضى لمدة

٢٥ سنة (خمسة وعشرون سنة) طبقاً للمادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ تبدأ من ٢٠٢٠/٣/٢٩ وتنتهى فى ٢٠٤٥/٣/٢٨

رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس إدارة

الشركة القابضة لاستصلاح الأراضى

وأبحاث المياه الجوفية

لواء مهندس / طارق حامد الشربيني



إعلانات فقد

مدرسة سمادون الثانوية الصناعية - محافظة المنوفية

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٨٧٢٥) لخاتم شعار الجمهورية الخاصة بها، وتعتبر ملغية .



طوره الكودية لا يعطى لها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٩٦ - ٢٠٢٠/٤/٩ - ٢٠١٩/٢٥٦٩٩

